

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 273 @ لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بها إلى الطلوع وتأخيرها إلى أن يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها أول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبيري فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو وإفادتها التعقيب المقصود .

وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة للنهي عن الأول في خبر البخاري لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الإبل قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكرهه وكره نوم قبلها